



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|--|---|---|
| | بلدان خارج دول المغرب العربي | |
| | سنة | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر | 2140,00 د.ج | 856,00 د.ج |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ | 4280,00 د.ج | 1712,00 د.ج |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 | تزداد عليها | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ... |
| حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن | نفقات الإرسال | |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12 | | |

ثمن النسخة الاصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 96 - 421 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد
4 إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 422 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد
4 إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 423 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب
7 وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 424 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد
10 إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 425 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يحدد كفاءات تطبيق
13 أحكام المواد 18 و22 و37 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5
أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 426 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في
15 ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير
19 دراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين
19 والشؤون العامة في ولاية عنابة.
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام
20 رؤساء دوائر.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
20 بوزارة المالية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين
20 جهويين للضرائب.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير
20 الصناعة والمناجم في ولاية البليدة.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
20 بوزارة التربية سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
21 التربوي الوطني.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز
21 الوطني للوثائق التربوية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة
21 الجمهورية.

فهرس (تابع)

- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين قضاة.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمدسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للبيئة.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنية.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بالجزائر (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 24 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت.
- 24 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت.

وزارة التربية الوطنية

- 24 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليف بديوان وزير التربية الوطنية.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 24 قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليف بديوان وزير التكوين المهني سابقا.
- 24 قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتأليف بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 422 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6 - 116 و (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 421 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6 - 116 و (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (19.814.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (19.814.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 03 - 31 | الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها..... | 10.000 |
| | مجموع القسم الأول | 10.000 |

الجدول (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 300.000 | الإدارة المركزية - المنح العائلية..... | 01 - 33 |
| 300.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 310.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 310.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 175.000 | المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها..... | 13 - 31 |
| 175.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 13.000.000 | المصالح القضائية - المنح العائلية..... | 11 - 33 |
| 13.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 13.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 13.175.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 13.485.000 | مجموع الفرع الأول | |

الجدول (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | الفرع الثاني إدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 6.329.000 | مؤسسات السجون - المنح العائلية..... | 31 - 33 |
| 6.329.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 6.329.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 6.329.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 6.329.000 | مجموع الفرع الثاني | |
| 19.814.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 423 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 74 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 88 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية وزارة الاتصال والثقافة، وفي الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الرابع - التدخلات العمومية - إعانات التسيير، باب رقمه 44 - 14 بعنوان "الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات القطاع السمعي البصري والصحافة المكتوبة لتحضير استفتاء 1996".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (37.225.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (37.225.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصّصة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| | وزارة الاتصال والثقافة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الإدارة المركزية - المنح العائلية..... | 510.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 510.000 |

الجدول (تابع)

| الاعتمادات المخصّصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-----------------------------|---|----------------|
| | القسم السادس إعانات التسيير | |
| | الإدارة المركزية - إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي..... | 01 - 36 |
| 181.050 | | |
| 107.100 | الإدارة المركزية - إعانة للمكتبة الوطنية الجزائرية..... | 02 - 36 |
| 130.050 | الإدارة المركزية - إعانة للمعهد الوطني للفنون الدرامية..... | 03 - 36 |
| 313.650 | الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة..... | 05 - 36 |
| 116.450 | الإدارة المركزية - إعانة لقصر الثقافة..... | 06 - 36 |
| | الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية..... | 07 - 36 |
| 680.000 | | |
| 466.450 | الإدارة المركزية - إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالأهقار..... | 08 - 36 |
| 339.150 | الإدارة المركزية - إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالطاسيلي..... | 09 - 36 |
| 322.150 | الإدارة المركزية - إعانات للمتاحف الوطنية..... | 10 - 36 |
| 906.950 | الإدارة المركزية - إعانات لدور الثقافة..... | 11 - 36 |
| 242.000 | الإدارة المركزية - إعانات للمؤسسات السينماتوغرافية..... | 12 - 36 |
| 25.500 | الإدارة المركزية - إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته..... | 14 - 36 |
| 25.500 | الإدارة المركزية - إعانة لمركز الثقافة والفنون لقصر الرئيس..... | 15 - 36 |
| 3.856.000 | مجموع القسم السادس | |
| 4.366.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات | |
| | الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات القطاع السمعي البصري والصحافة المكتوبة لتحضير استفتاء 1996..... | 14 - 44 |
| 32.225.000 | | |
| 32.225.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 32.225.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 36.591.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

الجدول (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 11 - 33 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... | 634.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 634.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 634.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 634.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 37.225.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 37.225.000 |

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 424 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

والتكوين المهني (الفرع الثالث - كتابة الدولة للتكوين المهني) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (84.898.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (84.898.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصّصة (دج) |
|----------------|--|-----------------------------|
| | وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتكوين المهني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتّبات العمل | |
| 01 - 31 | الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية..... | 600.000 |
| | مجموع القسم الأول | 600.000 |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الإدارة المركزية - المنح العائلية..... | 248.000 |
| 03 - 33 | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي..... | 583.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 831.000 |

الجدول (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 86.000 | إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني | 01 - 36 |
| 322.000 | إعانات لمعاهد التكوين المهني | 02 - 36 |
| 69.614.000 | إعانات لمراكز التكوين المهني والتّمهين | 03 - 36 |
| 6.795.000 | إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني | 05 - 36 |
| 76.817.000 | مجموع القسم السادس | |
| 78.248.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 78.248.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 3.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 1.200.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 2.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 3.200.000 | مجموع القسم الثالث | |

الجدول (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | القسم السابع التفقات المختلفة | |
| 450.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي | 11 - 37 |
| 450.000 | مجموع القسم السابع | |
| 6.650.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 6.650.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 84.898.000 | مجموع الفرع الثالث | |
| 84.898.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث نظام التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث نظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 425 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المواد 18 و 22 و 37 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وكذلك الاستثمارات التي ترفع درجة استعمال قدراتها بإدخال فرق إضافية.

الفصل الثاني

كيفية تحديد فارق الإسهامات التي تتكفل بها الدولة

المادة 3 : يطابق مبلغ الفارق الذي تتكفل به الدولة التخفيضات الناتجة عن تطبيق إعادة الهيكلة بمقدار النسبة الممنوحة بمقتضى قرار منح المزايا الأجور التي يدفعها المستخدم إلى المستخدمين المعيّنين حسب شروط المواد 4 و 5 و 6 و 7 المذكورة أدناه.

المادة 4 : تستفيد الاستثمارات المنشئة والمعيدة الهيكلة والمعيدة التأهيل بعد غلقها أو إفلاسها، حسب الحالات، تخفيض النسبة أو الإعفاء التام من دفع مساهمات أرباب العمل للأجور المدفوعة لمجموع المستخدمين.

كما تستفيد من الأحكام نفسها الاستثمارات المنشئة التي كانت قيد الإنجاز عند تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، والاستثمارات التي دخلت حيز الاستغلال في السنوات الخمس الأخيرة التي سبقت هذا التاريخ.

المادة 5 : لا يستفيد الاستثمار الموسع للنشاط، حسب الحالة، التخفيض أو الإعفاء الكلي لمساهمات أرباب العمل إلا بالنسبة للأجور المدفوعة للمستخدمين الجدد فقط.

المادة 6 : لا يطبق تخفيض إسهامات أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلا على الأجور المدفوعة للمستخدمين الجدد وبنسبة توافق كل فرقة من الفرق الإضافية.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تكفل الدولة بالفارق الناتج عن خصم نسبة مساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

المادة 2 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم الاستثمارات المنشئة والمعيدة التأهيل أو المعيدة الهيكلة وتوسيع النشاط والرجوع إلى النشاط بعد غلقها أو إفلاسها، التي يقوم بها أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون مقيمون وغير مقيمين.

كما تستفيد من هذه الأحكام الاستثمارات التي هي قيد الإنجاز عند تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، والاستثمارات التي دخلت مرحلة الاستغلال في السنوات الخمس الأخيرة التي سبقت

تمنح تأشيرة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على أساس قوائم يعدّها كلّ مستخدم، تشتمل على الأجراء الذين يستفيدون هذه المزايا ورقم تسجيلهم والأجور المصرّح بها وكلّ المعطيات المرتبطة بذلك.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 426 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

المادة 7 : يستفيد الاستثمار المعيد الهيكله أو التّاهيل غير المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، التّخفيض أو الإعفاء الكليّ بالنسبة للأجور المدفوعة للمستخدمين الجدد بالإضافة إلى الأجور المستحقّة للمستخدمين الذين أعادت توظيفهم الوحدات التي تأسست انطلاقا من نشاطات تخلّت عنها الشركة الأم.

الفصل الثالث

شروط تكفّل الدولة بفارق إسهامات أرباب العمل وكيفيّاتها

المادة 8 : لا يمنح تكفّل الدولة بفارق مساهمات أرباب العمل إلّا لفائدة المستخدمين الذين سدّوا اشتراكهم كليّا وأنجزوا استثمارهم وفقا للشروط المحددة في تصريح الاستثمار.

يبدأ سريان مفعول هذا التّكفّل ابتداء من تاريخ الشّروع في الإنتاج ولا يشمل الحالات التي سبقت هذا التاريخ.

غير أنه يتمّ حساب التّكفّل بالفارق ابتداء من تاريخ الحصول على قرار منح المزايا، فيما يخصّ الاستثمارات التي شرع في استغلالها في السّنوات الخمس الأخيرة التي سبقت تاريخ صدور المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : تتمّ تغطية النّفقات التي تتعلّق بتكفّل الدولة بمساهمات أرباب العمل جزئيا أو كليّا، بواسطة اعتمادات تسجّل في ميزانية الدولة.

تدفع المبالغ الناتجة عن تطبيق هذا المرسوم إلى هيئة الضّمان الاجتماعيّ على أساس كشف سداسيّ ترفعه هذه الهيئة إلى الوزارة المكلفة بالمالية مشفوعا بتأشيرة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

ألف دينار (10.895.000 دج) يقيّد في ميزانية
تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهنيّ (الفرع الثالث - كتابة الدولة للتكوين المهنيّ)
وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل
والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق
23 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223
المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة
1996 والمتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996
اعتماد قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون
ألف دينار (10.895.000 دج) مقيّد في ميزانية
تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهنيّ (الفرع الثالث - كتابة الدولة للتكوين المهنيّ)
وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996
اعتماد قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون

الجدول " أ "

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملغاة (دج) |
|----------------|--|------------------------------|
| | وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ | |
| | الفرع الثالث | |
| | كتابة الدولة للتكوين المهنيّ | |
| | الفرع الجزئيّ الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 03 - 34 | الإدارة المركزية - اللّوازم | 1.740.000 |
| 04 - 34 | الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة | 1.105.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 2.845.000 |

الجدول " 1 " (تابع)

| الاعتمادات الملفأة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|------------------------------|---|----------------|
| | القسم السابع التفقات المختلفة | |
| 900.000 | الإدارة المركزية - نفقات الدراسات والتجريات | 02 - 37 |
| 1.000.000 | الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات | 03 - 37 |
| 1.900.000 | مجموع القسم السابع | |
| 4.745.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 4.745.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 3.355.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية | 11 - 31 |
| 3.355.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 600.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة | 15 - 34 |
| 1.172.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار | 93 - 34 |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة | 98 - 34 |
| 73.000 | | |
| 1.845.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 950.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني ذات الاستعمال الإداري | 11 - 35 |
| 950.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 6.150.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 6.150.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 10.895.000 | مجموع الاعتمادات الملفأة | |

الجدول " ب "

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|------------------------------|---|----------------|
| | وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتكوين المهني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 4.311.000 | الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية | 01 - 31 |
| 4.311.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 17.000 | الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية | 02 - 32 |
| 17.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 380.000 | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 380.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 37.000 | الإدارة المركزية - الدفع الجزافي | 01 - 37 |
| 37.000 | مجموع القسم السابع | |
| 4.745.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 4.745.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

الجدول " ب " (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|------------------------------|---|----------------|
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 6.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... | 12 - 31 |
| 6.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 150.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... | 12 - 32 |
| 150.000 | مجموع القسم الثاني | |
| 6.150.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 6.150.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 10.895.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد يوسف سعدي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد الشريف بن ربيحة، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولاياتيتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى :

- حسين عطاء الله، في ولاية أدرار،
- عبد القادر طيان، في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دوائر في ولاية المدية :

- أيوب بن عودة،
- رشيد مغربة،
- يحيى ودان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد محمود هوارى، بصفته نائب مدير للموظفين والخدمات الاجتماعية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للضرائب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين جهويين للضرائب، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الهادي حشوف، بالشلف،
- عمار بن الموفق، بسطيف،
- بشير دردور، بقسنطينة،
- مصطفى دبابي، بورقلة،
- الطيب بشير بوعجيرة، بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية البليلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد عبد القادر بن يوب، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية البليلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 انتهى، ابتداء من أول أبريل سنة 1993، مهام السيد قاسي وعدي، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة التربية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد الطاهر بوداعي،

- حميد بوحدى،

- خديجة بوكفوسة،

- فتيحة شرفي،

- سلوى مخلوفي،

- سهام صخري،

- عبد الرزاق زارب،

- سعاد بوغالب،

- سعيدة بوخبزة،

- كريمة شقرة،

- عبد العزيز جاني،

- نبيلة ميرادي،

- سهيلة صفية زعموم،

- فتيحة عليّة،

- نبيلة عتارسية،

- آسيا بن لرنب،

- حسان بوعنيق،

- فاتح داود،

- محمد قروابي،

- فؤاد حركات،

- محمود مرابطة،

- مباركة ميهوبي،

- الناصر تقرارات،

- إبراهيم عوايدي،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد الطاهر طالبي، بصفته مديرا للمعهد التربوي الوطني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق التربوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الله خلوي، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق التربوية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 يعين السيد عبد الناصر بن زقوطة، نائب مدير للموظفين برئاسة الجمهورية، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1996.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- عبد الناصر بن عامر،

- عمر بن سونة،

- عبد الحميد شاوش،

- خلاف قرماش،

- رفيقة حجايلية،

- نورية كروش،

- نادية مراح،

- مصطفى سهلي،

- الهادي يطو،

- نادية بوحاميدي،

- السعيد بوهراة،

- فوزية بوصباحي،

- عبد الوهاب شكروبة،

- الحبيب جدو،

- عمر قلالي،

- كمال كربوش،

- حفصة مقيدش.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية

عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996،

يتضمن تعيين مدير دراسات بالمدرسة

الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى

الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين

السيد محمد يعقوبي، مديرا للدراسات مكلفا بالبحث

والاستشارة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية

عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة

1996، يتضمن تعيين رئيس دراسات

بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى

الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين

السيد عبد القادر بوطيب، رئيسا للدراسات بالإدارة

المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالتخطيط.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية

عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة

1996، يتضمن تعيين رئيسة دراسات

بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى

الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تعين

الآنسة عائشة قاضي، رئيسة دراسات بالديوان الوطني

للإحصائيات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية

عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة

1996، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى

الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين

السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في

الولايات الآتية :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السيد علي لشيشي، نائب مدير للاستغلال في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير ديوان حظيرة الاهقار الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السيد عبد القادر حدوش، مديرا لديوان حظيرة الاهقار الوطنية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بالجزائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 30 أكتوبر سنة 1996،

- الصفحة 15 - العمود الثاني - السطر 9.

بدلا من : لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

يقرأ : لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير).

- شعبان قاسمي، في ولاية تبسة،

- عمرو تازرار، في ولاية تلمسان،

- أحمد دريسي، في ولاية سطيف،

- عبد الوهاب بولرق، في ولاية سكيكدة،

- أحمد بالحي، في ولاية المدية،

- علاء الدين سي الطيب، في ولاية مستغانم،

- عمور مداسي، في ولاية تيبازة،

- امحمد وافي، في ولاية غرداية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تعين السيدة شمية شكشاك، زوجة طوالي، نائبة مدير للتكوين والتربية والتوعية بالمديرية العامة للبيئة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعين السيد موراد شيخي، رئيسا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

قرارات، مقررات، آراء

وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد لخضر سلاطنية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، تنهى مهام السيد عبد القادر نغرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، يعين السيد عبد القادر نغرة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد يونس أبو القاسم، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، يعين السيد عبد القادر نقاز، رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت، ابتداء من 23 أبريل سنة 1996.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن